

نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة الحائل

.دراسة حديثة فقهية.

أ. د. سلمان نصر*

إنّ المتأمل لمسألة نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة الحائل في الفقه الإسلامي يلحظ اختلاف الفقهاء في ذلك ، وهذا تبعا للأدلة التي أخذ بها كل فريق ، لاسيما الحديثية منها ، ونظرا لهذا الاختلاف أردت بسط هذه المرويات ، ووضعها على محك المناقشة العلمية ، قصد الوصول إلى معرفة الصحيح من السقيم ، وبالتالي الخروج برأي راجح في المسألة تسنده الأدلة القوية ، وهذا ما سنحاول القيام به من خلال عرضنا للأقوال الواردة في نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة الحائل مشفوعة بالأدلة الحديثية التي اعتمدها أصحابها وذلك على النحو الآتي :

القول الأول : لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة الحائل ، وبه قال علي ، وابن عباس ، وجابر ، وفاطمة بنت قيس - رضي الله عنهم - ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود وظاهر مذهب الحنابلة (1).

وحجة هذا القول مرويات عديدة منها :

أ - عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى » (2).

ب - عن سيّار وحصين ، ومغيرة ، وأشعث ، ومجالد ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وداود كلهم عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ، ولا نفقة ،

* كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بقسنطينة .

(1) المغني . 289/8 .

(2) مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : الطلاق ، باب : « المطلقة ثلاثا لا نفقة لها » . 1115/2 ، والسنن الكبرى . 472/7 .

وأمرني أن أعتدّ في بيت ابن أمّ مكتوم (1).

ج - عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً ، قال : « ليس لها سكنى ، ولا نفقة » (2).

د - عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخّير العدوي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إنّ زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ، ولا نفقة ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ « إذا حللت فأذني » فأذنته ، فخطبها معاوية ، وأبو جهم ، وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله ﷺ « أمّا معاوية ، فرجل ترب لا مال له ، وأمّا أبو جهم ، فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة بن زيد » ، فقالت بيدها هكذا ، أسامة ، أسامة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « طاعة الله وطاعة رسوله خير لك » ، قالت : فتزوجته ، فاغتبطت (3).

ه - عن البهيّ عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ، ولا نفقة (4).

القول الثاني : للمطلقة المبتوتة الحائل النفقة والسكنى ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، رضي الله عنهما - **وأبو حنيفة** ، وأصحابه ، وابن شبرمة ، والحسن بن صالح ، والبتي ، والعنبري ، وأكثر فقهاء العراق (5).

وحجتهم في ذلك ما يأتي :

أ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس ، قال : « لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت » (6).

كما احتجوا بالزيادة الواردة في هذه الرواية : « وسنة نبينا » .

إنّ هذه الزيادة من رواية إبراهيم عن عمر وأشعث بن سوّار عن الحكم ، وحماد عن إبراهيم وأبو أحمد الزبيري عن عمار بن رزيق ، والحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل .

كما ذهبوا إلى أنّ رواية أشعث بن سوّار شاهدة لرواية الزبيري التي فيها هذه الزيادة خاصة وأنّ أشعث وثقه العجلي ، وابن معين في رواية عنه .

(1) مسلم : الجامع الصحيح . 1117/2 ، والسنن الكبرى . 475/7 .

(2) نفسه ، 1118/2 .

(3) نفسه ، 1119/2 .

(4) نفسه ، 1120/2 ، والسنن الكبرى . 472/7 .

(5) المغني . 289/9 .

(6) السنن الكبرى . 475/7 .

ب - عن الشعبي أنّ فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً بائناً ، فقال رسول الله ﷺ : « لا نفقة لك ولا سكنى » ، قال ، فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : إنّ عمر أخبر بقولها ، فقال : « لسنا بتاركي آية من كتاب الله ، وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » (1).

ج - قول الطحاوي : « لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها قبله ، ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس ، ومداره على الحجاج بن أرطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه معروف (2).

د - عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة » (3).

القول الثالث : للمطلقة المبتوتة الحائل السكنى دون النفقة : وبه قال عمر بن الخطاب في قول ثان ، وابنه عبد الله ، وعائشة ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - وفقهاء المدينة السبعة ، ومالك ، والشافعي (4).

وحجّتهم في ذلك :

أ - عن محمد بن إبراهيم أنّ عائشة - رضي الله عنها - كانت تقول : اتقي الله يا فاطمة ، فقد علمت في أي شيء كان ذلك (5).

ب - عن هشام حدثني أبي قال : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم ، وطلقها ، فأخرجها من عنده ، فعاب ذلك عليهم عروة ، فقالوا : إنّ فاطمة قد خرجت ، قال : عروة ، فأتيت عائشة - رضي الله عنها - فأخبرتها بذلك ، فقالت : ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث (6).

ج - عن يحيى بن سعيد عن القاسم ، وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة - رضي الله عنها - إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت : اتق الله يا مروان ، فاردد المرأة إلى بيتها ، فقال مروان

(1) الجوهر النقي . 476/7 .

(2) الجوهر النقي . 477/7 .

(3) الدارقطني . : السنن . 28_27/4 .

(4) المغني . 288/9 .

(5) السنن الكبرى . 433/7 ، و 472/7 .

(6) السنن الكبرى . 433/7 ومسلم ، كتاب : « الطلاق ، باب : « المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها » . 1120/2 .

في حديث سليمان : إنّ عبد الرحمن غلبني ، وقال مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ، فقالت عائشة - رضي الله عنها - لا عليك أن لا تذكر في شأن فاطمة ، فقال : إن كان إنما بك الشر ، فحسبك ما بين هذين من الشر (1).

ومعنى كلامه : إن كان خروج فاطمة ، لما يقال : من شر كان في لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص ، وبين امرأته من الشر (2).

د - عن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة - رضي الله عنها - ألا ترين إلى فلانة بنت الحكم ، طلقت البتة ، ثم خرجت ، قالت : بئس ما صنعت ، قلت : ألا ترين إلى قول فاطمة بنت قيس ، قالت : أما أنه لا خير لها في ذكر ذلك (3).

هـ - عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : قدمت المدينة ، فسألت عن أعلم أهلها ، فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة ، فقال : تعتدّ في بيت زوجها ، فقلت : فأين حديث فاطمة بنت قيس ، فقال : هاه ، ووصف أنه تعيظ ، وقال : فتنت فاطمة الناس ، كانت بلسانها ذرابة ، فاستطالت على أحماؤها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ في بيت ابن أم مكتوم ، وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون (4).

قال الشافعي تعليقا على هذه المرويات : « فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أنّ حديث فاطمة في أنّ النبي ﷺ أمرها أن تعتدّ في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ، ويذهبون إلى أنّ ذلك إنما كان للشر ، ويزيد ابن المسيب تبين استطالتها على أحماؤها ، ويكره لها ابن المسيب ، وغيره أنّها كتبت في حديثها السبب الذي به أمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ في غير بيت زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أنّ للمبتوتة أن تعتدّ حيث شاءت » (5).

و - عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال : « إنّما كان ذلك من سوء

(1) السنن الكبرى . 433/7 . والبخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : العدة ، باب : « قصة فاطمة بنت قيس » . 102/7 .

(2) زاد المعاد . 159/4 .

(3) السنن الكبرى . 432/7 ، والبخاري : كتاب العدة ، باب : « قصة فاطمة بنت قيس » . 102/7-103 ، ومسلم : كتاب الطلاق ، باب : « المطلقة ثلاثا لا نفقة لها » . 1121/2 .

(4) السنن الكبرى . 474/7 . وأبو داود : السنن ، كتاب : الطلاق ، باب : « من أنكر ذلك على فاطمة » 361/1 . فاطمة » 361/1 .

(5) السنن الكبرى . 433/7 .

«الخلق» (1).

المناقشة

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء في هذه المسألة مشفوعة بالمرويات الحديثية التي اعتمدها في ذلك ننتقل لمناقشة هذه المرويات قصد الوصول لقول راجح في مسألة نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة ، وسيكون ذلك على النحو الآتي :

أولاً : إن مرويات فاطمة بنت قيس في نفي السكنى والنفقة لا شك في صحتها وذلك لإخراج مسلم لها في جامعها ، ومما يستغرب له أن هؤلاء الذين ردوا العمل بحديث فاطمة أو علماء مذاهبهم في شأن نفقة وسكنى المبتوتة احتجوا به في بعض الأحكام .

فقد احتج به الإمامان مالك والشافعي في بعض الأحكام وجمهور الأمة يحتج به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلا ، فالشافعي مثلا احتج به على جواز جمع الثلاث ، لأن في بعض ألفاظه « فطقتني ثلاثا » .

والحقيقة أنه إنما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها ، واحتج به من يرى جواز نظر المرأة للرجال ، كما احتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم يتم الركون للخاطب الأول ، وعلى جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره في زواج أو معاملة أو سفر ، وأن ذلك ليس بغيبية ، وعلى جواز نكاح القرشية من غير القرشي ، وعلى وقوع الطلاق في حال غياب أحد الزوجين عن الآخر ، وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته ، وعلى جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن .

فكانت كل هذه الأحكام حاصلة بروايتها وصدق حديثها ، فاستتبطتها الأمة منها وعملت بما فيها ، فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداه ، فإن كانت حفظته قبلت في جميعه ، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا تقبل في شيء من أحكامه (2).

هذا فضلا عن أقوال بعض العلماء المؤيدة لحديث فاطمة بنت قيس ، ومن ذلك :

أ - قال الدارقطني : « السنة بيد فاطمة » (3).

(1) المصدر نفسه .

(2) زاد المعاد . 163-162/4 .

(3) الدارقطني . السنن . 27/4 .

ب - قال ابن عبد البرّ في معرض تأييده لما ذهب إليه فاطمة بنت قيس :
« هذا القول من طريق الحجّة أصحّ وأحجّ ، لأنه لو وجبت السكنى عليها ، وكانت
عبادة تعبّد الله بها ، لألزمها رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم
شريك ، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم » (1).

وهكذا تبين لنا صحّة الأحاديث الواردة عن فاطمة وأنّ الذين ردّوا حديثها
في عدم ثبوت النفقة والسكنى احتجّوا به في أحكام فقهية كثيرة ، وردّوه في هذا
الحكم فقط ، وكان الواجب عليهم أخذ ما ورد فيه جملة ، أو ردّه جملة ، هذا
إضافة إلى أقوال بعض العلماء بأنّ حديثها أصحّ وأحجّ ، وأنّ السنة يبدها ، وعليه
فليس لهم أن يخالفوه في شطر وهو ثبوت السكنى ويوافقوه في شطر آخر وهو
نفي النفقة .

ثانياً : أمّا ما احتجّ به القائلون بوجوب النفقة والسكنى للمبتوتة من حديث
عمر الذي ردّوا به حديث فاطمة في نفيهما فقد ورد فيه : « لا ندع كتاب الله لقول
امرأة لعلها نسيت » « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة » .
فهؤلاء ردّوا حديث فاطمة لكونه مخالفاً لكتاب الله تعالى ، إذ ورد قول
عمر رضي الله عنه « لا ندع كتاب ربنا » وأنه قول امرأة ، كما ردّوا حديثها
باحتمال نسيانها هذا وأنّ سنة النبي ﷺ على خلافه ، وعليه أثبتوا لها السكنى
والنفقة .

والكلام معهم من خمسة أوجه :

1 / قولهم في رواية عمر : « لا ندع كتاب ربنا » وأن القرآن الكريم مخالف
لروايتها فالجواب عنه يتمثل في :

[أنّ حديث فاطمة ليس مخالفاً لكتاب الله بل هو موافق له] ، ولو ذكر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك لكان أول راجع له ، إن الإنسان كما يذهل
عن النص قد يذهل عن دلالاته وسياقه ، وما يقتزن به ، مما يتبين المراد منه ، وقد
يذهل عن دخول الواقعة المعنوية تحت النص العام ودخوله تحتها ، وهذا كثير جداً
في نصوص الشرع ، والتفطن له من الفهم الذي يختص الله به من يشاء ، ولقد كان
أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تجهل ، والمكانة التي
لا تستوفيها عبارة إلا أن النسيان والذهول قد يعترضان الإنسان .

و إضافة إلى أن حديث فاطمة مع كتاب الله تعالى على ثلاثة أصناف

(1) التمهيد . 151/19 .

لا يخرج على واحد منها إمّا أن يكون تخصيصاً لعامه ، وإمّا أن يكون بياناً لما لم يتناوله وسكت عنه ، وإمّا أن يكون بياناً لما أريد به ، وموافقاً لما دلّ عليه سياقه وتعليقه وهذا هو الصواب وهو إذاً موافق له وليس مخالفاً له ، وهكذا ينبغي قطعاً وحاشا لله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتابه أو يعارضه وقد أنكر الإمام أحمد هذا من قول عمر رضي الله عنه وجعل يتبسّم ويقول : أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً ، كما أنكرت قبله ذلك فاطمة بنت قيس ، إذ قالت : بيني وبينكم كتاب الله قال تعالى : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وأي أمر يحدث بعد الثلاث (1) .

2/ أمّا ردّهم لحديث فاطمة بكونها امرأة كما ورد في رواية عمر رضي الله عنه « لا ندع كتاب الله لقول امرأة . . . » فهذا المطعن مردود من عدّة أوجه نجملها فيما يأتي :

أ - إن المحتجّ بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل لهذا الادّعاء ، ومخالف له ، إذ هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين ، وذلك للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه ردّ خبر المرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة تلقّتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة [، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم (2) .

ب - هذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس ، لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن ، وتلقّتها الأمة بالقبول ، إلا رأيتهما ، وعليه : فما ذنب فاطمة في تفردّها دون غيرها (3) .

ج - أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها ، ونصه :

عن زينب بنت كعب أنّ فريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني حذرة ، وإنّ زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ إنني أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، قالت : قال رسول الله ﷺ « نعم » ، فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني ، أو أمر بي فدعيت له ، قال : « فكيف قلت » ، فرددت عليه القصة التي ذكر له من شأن زوجي ، فقال : « امكثي في بيتك ، حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه

(1) زاد المعاد . 161/4 .

(2) نيل الأوطار . 107-106/7 .

(3) زاد المعاد . 160/4 .

أربعة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمان أرسل إليّ ، فسألني عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه ، وقضى به (1).

فها هم الناس أخذوا بحديث فريعة ، وليست فاطمة بنت قيس بأقل علما ، وأجلّ قدرا ، وأمانة ، وثقة من فريعة ، بل هي أفقه منها ، وأعلم بلا ريب ، ودليل ذلك أنّ فريعة لا تعرف إلا بهذا الحديث ، وأمّا شهرة فاطمة ، وطلبها مناظرة من نازعها ، فأمر معروف ، ومشهور (2).

د - كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يختلفون في الشيء ، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي ﷺ شيئا ، فيأخذون به ، ويرجعون إليه ، ويتركون ما عندهم ، وإنما فضلن عن فاطمة بنت قيس بكونهن زوجات رسول الله ﷺ وإلا فإنها هي الأخرى ، من المهاجرات الأوائل ، ورضيها رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد حبه ، وابن حبه (3).

3 - أما ردّهم لحديث فاطمة بما ورد في رواية عمر : « لعلها نسيت » فلا يسلم

لهم به ، بل إن الجواب عنه من عدة أوجه نجم لها فيما يأتي :

أ - إنّ القصة وقعت لها ، ومتعلقة بأمر حاسم في حياتها ، ولذا فهي أضبط لها من غيرها بلا شك ، وقد جعل علماء الأصول من أسباب الترجيح إذا وقع التعارض بين المرويّات ، ترجيح رواية صاحب القصة ، فقد رجحوا رواية ميمونة أنها قالت : « تزوّجني رسول الله ونحن حلالان » (4) على رواية ابن عباس التي فيها : « تزوّج النبي ﷺ وهو محرم » (5) لكونها أعرف بحال العقد من غيرها لشدة اهتمامها (6) ، فكذا الشأن هنا ، فينبغي ترجيح رواية فاطمة على روايات غيرها لتعلق الحديث بها .

ب - إنّ رسول الله ﷺ قضى فيها بكلمتين وهما : « لا نفقة ، ولا سكنى » والعادة توجب حفظ مثل هذا ، وذكره ، بل كيف يردّ حديثها في قصة جرت لها كما بيّنا وقضى فيها رسول الله ﷺ بكلمتين ، ويقبل حديثها الطويل في الدجال (7) ، الدجال (7) ، وقد حدث به رسول الله ﷺ على المنبر ، فوعته فاطمة ، وحفظته ،

(1) السنن الكبرى . 434/7 .

(2) زاد المعاد . 160/4 .

(3) المصدر نفسه .

(4) فتح الباري . 52/4 ، وقد ورد أيضا عن عائشة ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - .

(5) البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب : النكاح ، باب : « نكاح المحرم » . 165/9 .

(6) الإحكام . 260/3 .

(7) مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : الفتن وأشرط الساعة ، باب : « قصة الجساسة » 2261/4 .

وأدته كما سمعته ولم ينكره عليها أحد مع طوله وغرابته ، فكيف يقبلون منها هذا ، ويردون حديثا هي السبب في وروده (1).

ج - إن احتمال النسيان أمر مشترك بينها ، وبين من اعترض عليها ، فإن عمر قد نسي تيمّم الجنب ، وذكره عمار (2) ، ونسي : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر : 33-36] حتى سمع أبا بكر يتلوها ، هذا ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه يردّ الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ، ولو كان ذلك مما يقدر به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية ، إلا وكان مقدوحا فيه ، لأنّ تجويز النسيان لا يسلم منه أحد ، فيكون ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها (3).

وعليه نقول : إن كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر رضي الله عنه التي عارضتم بها خبر فاطمة لجواز النسيان عليه ، وإن كان لا يوجب سقوط روايته ، بطلت المعارضة بذلك ، ولو ردّت السنن ، بمثل هذا ، لم يبق بأيدي الأمة منها ، إلا اليسير (4).

4 - أمّا ما ردّوا به لحديث فاطمة بكون عمر رضي الله عنه قال : « وسنة نبينا » ، وقد صالوا في إثبات هذه الزيادة ، فيجانب عنها بأنها من رواية إبراهيم عن عمر وأشعث بن سوّار عن الحكم وحماد عن إبراهيم وأبو أحمد الزبيري عن عمار بن رزيق ، والحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل .

أمّا رواية إبراهيم عن عمر فهي منقطعة (5) ، وذلك لكون إبراهيم لم يدرك عمر . وأمّا رواية أشعث بن سوّار ، فلا يعتدّ بها ، وذلك لقول الدارقطني : أشعث بن سوّار ضعيف الحديث ، هذا مع معارضة رواية الأعمش عن إبراهيم له ، إذ لم يرد فيها : « وسنة نبينا » قال الدارقطني : « والأعمش أثبت من أشعث ، وأحفظ منه » (6).

وأمّا رواية الزبيري عن عمار بن رزيق ، فمعارضة برواية يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق ، وليس فيها هذه الزيادة ، وقد أخرج الدارقطني لروايته أبي الزبير ، ويحيى بن آدم ، ثم علق عليهما بقوله « وهذا أصحّ من الذي قبله ، لأنّ هذا الكلام لا يثبت ، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري ، وأثبت منه ، والله أعلم ،

(1) زاد المعاد . 160/4 .

(2) نيل الأوطار ، 107/7 .

(3) المصدر نفسه .

(4) زاد المعاد . 161-160/4 .

(5) السنن الكبرى . 475/7 .

(6) الدارقطني : السنن ، كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . 27/4 .

وقد تابعه قبيصة بن عقبة» (1).

وأما رواية الحسن بن عماره والتي وردت فيها هذه اللفظة: «وسنة نبينا» فمردودة وذلك لكون روايتها غير أهل للاحتجاج بمروياتها، وهذه أقوال العلماء فيه:

ذهب شعبة إلى أنه يكذب، وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث، وقال ابن حنبل: كان وكيع إذا أتى على حديث الحسن بن عماره، قال: أجر عليه يعني اضرب عليه، كما تركه مسلم (2)، والدارقطني (3)، وأبو حاتم (4).

وقال أحمد بن سعيد الدارمي: حدثنا النضر بن شميل حدثنا شعبة قال: أفادني الحسن بن عماره عن الحكم سبعين حديثا، فلم يكن لها أصل (5).

هذا وقد ضعف الدارقطني هذه الزيادة فقال: **قوله في حديث عمر:** «وسنة نبينا» غير محفوظ، والمحفوظ: «لا ندع كتاب ربنا» (6).

فإذا كانت هذه الزيادة من رواية هؤلاء الضعفاء والمتروكين، فإنني أعيد بالله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن تكون صادرة عنه.

وهكذا يتبين بعد الذي عرضناه وهاء أدلة القائلين بوجوب النفقة والسكنى وأنهم جانبوا الصواب في ردّهم لحديث فاطمة بنت قيس بمثل هذه المطاعن، التي لا تثبت أمام صحة حديث فاطمة في نفي السكنى والنفقة للمبتوتة.

ثالثا: أمّا ما تمسّكوا به في ردّ حديث فاطمة في نفي السكنى والنفقة للمبتوتة، هو رواية عمر المعارضة له، والمثبتة للسكنى والنفقة لها.

إنّ قول عمر: «لها النفقة والسكنى» قد رده الدارقطني، قائلا: «لا يصح ذلك عن عمر» (7).

كما ذهب ابن حجر إلى أنه ليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة، وإنّما أنكر إسقاط السكنى (8).

ومعنى هذا أنّ مذهب عمر مختلف في هذه المسألة، إذ تارة يقول بوجوب

(1) المصدر نفسه . 26/4 .

(2) ميزان الاعتدال . 515.514/1 .

(3) الدارقطني : السنن . 27/4 .

(4) الجرح والتعديل . 28/2/1 .

(5) ميزان الاعتدال . 514/1 .

(6) فتح الباري . 481/9 .

(7) زاد المعاد . 162/4 .

(8) فتح الباري . 481/9 .

السكنى والنفقة معا⁽¹⁾، وتارة بوجوب السكنى دون النفقة⁽²⁾.

وهذا دليل على أنه لم تكن لديه سنة موجبة للسكنى والنفقة، وإلا لما خالفها إلى القول بوجوب السكنى دون النفقة، كما نص على ذلك ابن حجر، ولما اختلف قوله في المسألة، فدل ذلك كله على أنه لا تعارض الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الأدلة الواهية، والتي أنأى بهم عن التمسك بمثلها، في الاحتجاج لمذهبهم، ومعارضتهم للأحاديث الصحيحة بها.

رابعاً: إن ما ذهبوا إليه من كون رواية أشعث بن سوار شاهدة لرواية الزبيرى التي فيها زيادة: «وسنة نبينا» لا سيما وأن أشعث بن سوار وثقه العجلي، وابن معين في رواية.

سبق وأن بينا ردّ كل من رواية الزبيرى، وأشعث بن سوار، وبقي لنا هنا التعرف على مدى صحة مدّعاهم في توثيق كل من العجلي، وابن معين لأشعث بن سوار.

أمّا ما ذهب إليه من توثيق العجلي له، فليس كما قالوا، بل هذه عبارة العجلي شاهدة على خلاف مدّعاهم، إذ قال: «أشعث بن سوار، كوفي ضعيف»⁽³⁾.

أمّا ابن معين فقد وثقه في رواية ابن الدورقي عنه، وضعفه في رواية عباس بن محمد الدوري عنه⁽⁴⁾ قال: سئل يحيى بن معين عن أشعث بن سوار الأثرم، فقال: كوفي، لا شيء ضعيف⁽⁵⁾.

وبالنظر في مقولتي ابن معين، توثيقاً، وتضعيفاً نجد أنّ كل راوٍ لإحدى المقولتين ثقة، ولسنا ندري أي القولين ورد عنه آخراً، ولكننا قد نرجح تضعيفه لأشعث بن سوار، وذلك لتضعيف كبار أهل هذا الفن له.

إذ ضعفه النسائي، والدارقطني⁽⁶⁾، والعجلي⁽⁷⁾، وأحمد⁽⁸⁾، والبيهقي⁽⁹⁾،

(1) عمدة القاري . 307/20 ، وتحفة الأحوذى . 302/4 ، ونيل الأوطار . 105/7 .

(2) فتح الباري . 481/9 .

(3) معرفة الثقات . 233/1 .

(4) ميزان الاعتدال . 264/1 .

(5) الجرح والتعديل . 272/1/1 .

(6) ميزان الاعتدال . 264/1 .

(7) معرفة الثقات . 233/1 .

(8) الجرح والتعديل . 271/1/1 .

والبيهقي (1) ، وابن حجر (2) ، ولينه أبو زرعة (3) ، وقال فيه ابن حبان : فاحش الخطأ ، الخطأ ، كثير الوهم (4) ، وقال ابن المشي : ما سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عن أشعث بن سوار بشيء قط (5) .

خامسا : أمّا ما احتجّوا به من رواية الشعبي والتي فيها : أنّ فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا ، فقال لها رسول الله ﷺ « لا نفقة لك ولا سكنى » فأخبر الشعبي بذلك النخعي فأخبره بقول عمر : « لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة . . . » وفيه أنّ عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » .

إنّ هذه الرواية التي احتجّوا بها والتي فيها قول عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » مطعون فيها قال ابن القيم : « فنحن نشهد بالله شهادة ، نسأل عنها إذا لقيناه ، أنّ هذا كذب على عمر رضي الله عنه وكذب على رسول الله ﷺ ، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب ، والتعصب لها ، على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ لخرست فاطمة وذووها ، ولم يبرزوا بكلمة ، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة ، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لإيذاء لسانها ، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث ، والمصنفين في السنن والأحكام ، المنتصرين للسنن فقط ، لا لمذهب ، ولا لرجل ، هذا قيل أن نصل به إلى إبراهيم ، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لا نقطع نخاعه ، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين ، فإن كان مخبرا أخبر به إبراهيم عن عمر رضي الله عنه وحسنا به الظن ، كان قد روي له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى ، وظن أنّ رسول الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة . . . » (6) .

فها هو ابن القيم ، يردّ هذه الرواية ، ولو لم تكن واهية ، لما تجاسر على أن يشهد بكذبها ، ويتحمّل السؤال عن ذلك يوم القيامة ، ومعلوم أنه ليس ممن يحمله رقة الدين ، وقلة التقوى على فعل ذلك ، ولذا نعجب من تمسّكهم بمثل هذه المرويات ونصبها دليلا لمذهبهم .

(1) السنن الكبرى . 475/7 .

(2) تقريب التهذيب . 79/1 .

(3) ميزان الاعتدال . 264/1 ، والجرح والتعديل . 272/1/1 .

(4) ميزان الاعتدال . 264/1 .

(5) المصدر نفسه .

(6) زاد المعاد . 162/4 .

سادسا : أمّا ما أوردوه من قول الطحاوي وارتضوه في أنه لم يبلغهم عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها قبله ، ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس ، ومداره عن الحجاج بن أرطاة ، ومذهبهم فيما لم يصرح فيه بالسمع معروف .

نقول لهم لا نسلم لكم بأنه لم يقبل حديثها ويعمل به من الصحابة ، إلا ابن عباس فهذا جابر بن عبد الله هو الآخر قد عمل به⁽¹⁾ ، وعليه فلم ينفرد ابن عباس رضي الله عنه بقبوله ، والعمل به كما زعموا ذلك .

سابعا : أمّا ما احتجوا به في وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة بما أخرجه الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة » **فالجواب عن هذا من وجوه :**

1 - على تقدير صحته ، فإننا سبق وأن قلنا بأن جابر بن عبد الله يقول بعدم استحقاق المبتوتة النفقة والسكنى ، هذا إضافة إلى أنه معارض بما روي :

عن ابن جريج أنه أخبره أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم تحرم ، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف⁽²⁾ .

فهذه الرواية فيها نفي النفقة ، ومعلوم أنّ أبا الزبير مدلس ، وكان ابن حزم يرد من حديثه ما يقول فيه : عن جابر ونحوه ، فإذا قال : سمعت وأخبرنا احتج به⁽³⁾ ، وقد صرح بسماعه في الرواية التي نفى فيها جابر النفقة ، وعنعن في التي أثبت فيها النفقة والسكنى ، وعليه : فتكون مردودة . ومعلوم مذهب العلماء في العننة من المدلس ، وأنها قاذحة في الصحة ما لم يثبت التصريح بالسمع ، أو اللقاء . وعليه : فهذا هو جابر بن عبد الله ذاته ينفي أحد شقي الحديث الذي استندوا إليه والمتمثل في نفي النفقة .

2 - لو فرضنا صحة الرواية التي احتجوا بها في إثبات السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا ، فإننا نقول بأنها من عنعنات أبي الزبير المكي عن جابر وعارضها ما رواه أبو الزبير نفسه عن جابر مصرحا فيه بالسمع ، ومعلوم أنّ الرواية التي احتجوا بها عن جابر عزاها للنبي ﷺ ، فهي عنده في حكم المرفوع . والرواية الثانية هي رأي لجابر ، فهي في حكم الموقوف ، هذا إضافة إلى ما ثبت عن جابر من نفي السكنى أيضا للمبتوتة ، ومعلوم عند كبار علماء الحديث أن الراوي إذا

(1) عمدة القاري . 307/20 . المجموع . 164/18 . تحفة الأحوذني . 302/4 .

(2) السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : « المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا » . 475/7 .

(3) ميزان الاعتدال . 38.37/4 .

روى ما يخالف رأيه ، كان ذلك طعنا في الحديث ، وتضعيفا له ، وقد ذهب لذلك أحمد والبخاري ومسلم (1).

3 - إن رواية إثبات النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا ، والتي احتجوا بها من رواية حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر . . . ، والرواية الثانية ، النافية للنفقة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول . . .

وبالمقارنة بين الروايتين عن أبي الزبير نجد أن ابن جريج وثقه ابن سعد (2) والذهبي (3) ، أمّا حرب بن أبي العالية ، فقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري (4) ، ووصف بأنه صدوق (5) وهم في حديث أو حديثين (6) ، واختلف فيه القول عن ابن معين فوثقه مرة وضعفه أخرى (7) ، وقال العظيم آبادي : « لا يحتجّ به » (8).

هذا إضافة إلى أنّ ابن جريج أخرج له البخاري ومسلم ، وحرب بن أبي العالية أخرج له مسلم فقط ، فدلّ ذلك كله على أنّ ابن جريج أجلّ من حرب بن أبي العالية ، ولذا يجب تقديم روايته إذا حدث التعارض .

وقد يقول قائل إنّ ابن جريج كان مدلسا (9) ، فيجاب عن هذا بأنه صرح بأنّ أبّا الزبير أخبره بذلك ، فلا يضر كونه مدلسا روايته هذه ، ولا يطعن فيها .

4 - لقد روي أيضا عن عمر مثل الذي احتجوا به عن جابر من ثبوت السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا ، إلا أنّ العلماء طعنوا فيه ، وهذه أئوالهم في ذلك :

أ - ذهب ابن السمعاني إلى ردّه مبينا بأنه من قول بعض المجازفين ، فلا تحلّ روايته (10).

ب - أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا (11).

(1) شرح علل الترمذي . 801-796/2 ، وقد ذكر نماذج كثيرة لمرويات ردّها أحمد ، أو البخاري ، أو مسلم ، لمخالفة آراء روايتها لها .

(2) الطبقات الكبرى . 492/5 .

(3) ميزان الاعتدال . 659/2 .

(4) الجرح والتعديل . 251/2/1 .

(5) تقريب التهذيب . 157/1 ، ميزان الاعتدال . 470/1 .

(6) الذهبي : ميزان الاعتدال . 470/1 .

(7) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل . 251/2/1 ، والذهبي : ميزان الاعتدال . 470/1 .

(8) التعليقات المغني على الدارقطني . 21/4 .

(9) ميزان الاعتدال . 659/2 .

(10) فتح الباري . 481/9 .

(11) المصدر نفسه .

ج - قال ابن القيم : « ومن له إمام بسنة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ، وعمر رضي الله عنه كان أتقى الله ، وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنة عنده ، ثم لا يرويها أصلا ، ولا يبينها ، ويبلغها عن رسول الله ﷺ » (1).

ثامنا : إن قول الموجبين لها السكنى بأنها : « أذن لها في الانتقال لعله ، لعلها استحيت من ذكرها » أي : ما كان من سوء خلقها وفحش لسانها واستطالتها على أحماؤها . . .

والحق : أن خروجها لم يكن لفحش من لسانها بل ما أبرده من تأويل ، إذا المرأة من خيار الصحابة ، ومن المهاجرات الأول ، وممن لا يحملها رقة الدين ، وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها ، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن إضاعته ، فيا عجباً كيف لم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش ويقول لها : اتقي الله وكفي لسانك عن أذى أهل زوجك واستقري في مسكنك ، وكيف يعدل عن هذا إلى قوله « لا نفقة لك ولا سكنى » فيا عجباً كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي ﷺ ويعلل بأمر موهم ، ولم يعلل به رسول الله ﷺ البتة ولا أشار إليه ، ولا نبه عليه ، هذا من المحال البين ، ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعادها الله من ذلك لقال لها النبي ﷺ وسمعت ، وأطاعت : كفي لسانك حتى تنقضي عدتك ، وكان من دونها تسمع وتطيع لئلا تخرج من سكنها (2).

بل إن ابن دقيق العيد يبين بأن في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت قيس أن سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها ، وأنها لما قال لها الوكيل : لا نفقة لك سألت النبي ﷺ فأجابها بأنها « لا نفقة لها ولا سكنى » فاقضى أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة (3).

هذا فضلا عما ذهب إليه ابن عبد البر من الإجماع (4) على أن المرأة التي تبنو على أختانها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه ،

(1) زاد المعاد . 162/4 .

(2) المصدر نفسه .

(3) فتح الباري . 480.479/9 .

(4) الحق أن دعوى الإجماع من طرف ابن عبد البر فيها نظر وذلك لوجود الاختلاف كما هو وارد في المسألة .

وتمنع من أذى الناس ، فدل ذلك على أن من اعتلّ بمثل هذه العلة في انتقالها اعتلّ بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر ، وإذا ثبت قوله ﷺ « لا سكنى ولا نفقة » وإنما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة فأى شيء يعارض به هذا ، هل يعارض إلا بمثله ، ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك (1).

وهكذا يتبين لنا أن ما ذهبوا إليه من أن المبتوتة لها السكنى ، وأن ما ورد في حديث فاطمة بنت قيس من نفي السكنى إنما كان لسوء خلقها وبذاءة لسانها واستطالتها على أحماؤها ليس كما ينبغي ، إذ جلالة فاطمة وتقواها يمنعانها من ذلك ، هذا فضلا عن كون رسول الله ﷺ كيف لا ينكر عليها هذا الفحش ولم يأمرها بكف لسانها ، إضافة إلى ما أورده ابن عبد البر من الإجماع من أن التي تبذو على أختانها فإنها تمنع من أذى الناس وتقتصر على الإقامة في البيت الذي طلقها فيه ، هذا كله دليل قاطع على أنها ليست لها السكنى لكونها مبتوتة ، وأن ما ذهبوا إليه من كون المبتوتة لها السكنى وأن إخراج فاطمة من بيت زوجها إلى بين ابن أم مكتوم كان لعله استحييت فاطمة من ذكرها ليس على ما يرام .

والخلاصة :

أنه بعض عرضنا لمختلف الأقوال الواردة في المسألة وما استندت إليه من مرويات حديثة تبين لنا رجحان القول الأول الذي مفاده عدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة وذلك لما يأتي :

1 - كون النصوص التي استند إليها صحيحة ، صريحة في نفي النفقة والسكنى للمبتوتة .

قال الشوكاني : « وأرجح هذه الأقوال الأول لما في الباب من النص الصحيح الصريح ، وأن ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم ، فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ لأن الأمر يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه ، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عند أحد غيرهم خلافه (2).

2 - ضعف أدلة المخالفين لا سيما ما نسب لسيدنا عمر رضي الله عنه « لا ندع كتاب ربنا . . . » وقد بينا ضعفها في ثنايا هذه المسألة بما لا يدع مجالاً لانتهاؤها دليلاً معارضا لمرويات فاطمة بنت قيس النافية للنفقة والسكنى للمطلقة

(1) التمهيد . 151/19 .

(2) نيل الأوطار . 94/8 .

المبتوتة .

3 - القصة وقعت لفاطمة بنت قيس في أمر خطير يتعلق بحقوقها الزوجية ، فلا شك في أنها ستكون أضبط من غيرها في معرفة حكم الشرع في هذه المسألة ، وقديما قيل : ميمونة أدري بنفسها .

4 - إن النفقة والسكنى تكونان للزوجة في مقابل حل الاستمتاع بها ، والمبتوتة أصبحت أجنبية ، وبيتها قد انقطعت كل عرى الزوجية خلافا للرجعية التي يرثها وترثه ، وبإمكانه إرجاعها لعصمته متى شاء وذلك أثناء فترة العدة ، وبالتالي فإنه من المعقول ألا تكون لها النفقة والسكنى حتى لا يكلف الرجل بذل ماله على امرأة لم تعد تربطه بها أية صلة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، طيبا مباركا فيه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع :

- | | |
|------------------------------------|---------------------------------|
| 1/ ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل . | 12/ الجوهر النقي |
| 2/ ابن حجر : تقريب التهذيب | 13/ الدارقطني : السنن |
| 3/ ابن حجر : فتح الباري | 14/ الدارقطني : السنن الكبرى |
| 4/ ابن دقيق العيد : الإحكام | 15/ الذهبي : ميزان الاعتدال . |
| 5/ ابن سعد : الطبقات الكبرى | 16/ شرح علل الترمذي |
| 6/ ابن عبد البر : التمهيد | 17/ الشوكاني : نيل الأوطار |
| 7/ ابن قدامة : المغني | 18/ القسطلاني : عمدة القاري |
| 8/ ابن قيم الجوزية : زاد المعاد | 19/ المباركفوري : تحفة الأحوذني |
| 9/ أبو داود : السنن | 20/ مسلم : الجامع الصحيح |
| 10/ البخاري : الجامع الصحيح | 21/ معرفة الثقات |
| 11/ التعليق المغني على الدارقطني | 22/ النووي : المجموع |